فالاولى والسلام كالصلوة ولا يفرد به غائب غير الانبياء فلا يقال اللهم صل على فلان

فصل يجوز تعجيل الزكوة قبل تمام الحول ولا يجوز قبل تمام النصاب في العينية
ويجوز في التجارة فلو اشترى عرضا يساوي مائة وعجل زكوة مائتين وحال الحول وهو
يساويهما يجزي ويجوز تعجيل الفطر من اول رمضان وتعجيل الثمار بعد بدو الصلاح و
تعجيل الزرع بعد الاشتداد ولا يجوز قبله في الكل ولا تتقدم زكوة المعدن والركاز على
الحصول ويشترط في الاجزاء ان يكون القابض بصفة الاستحقاق اخر الحول في الحولي
وهلال شوال في الفطرة ووقت الاخراج في المعشرات والمعادن فلو ارتد او مات
قبله او استغنى بغير مال الزكوة لم يحسب وان يكون الدافع بصفة الوجوب فان مات او
تلف ماله او تلف او نقص عن النصاب لم يحسب ثم ان شرط الاسترداد ان عرض مانع
او قال هذه زكوتي المعجلة او علم المستحق بنفسه او من غيره فله الاسترداد والا
فلا ومهما ثبت الاسترداد فان المعجل تالفا وجب الضمان بالمثل ان كان مثليا
وبقيمته يوم القبض ان كان متقوما وان كان باقيا ناقصا لم يضمن الارش
وان كان زايدا فالمتصلة للمالك والمنفصلة للمستحق ولا يشترط ان يكون
الباقي نصابا حتى لو عجل واحدة من اربعين وحال الحول ولا مانع اجزء المعجل
وان كان تالفا عند الحول ولو عرض مانع في القابض والدافع بصفة الوجوب
فان بقي نصاب في يده لزم الاخراج ثانيا وان نقص منه بحيث لا يثبت الاسترداد
فلا زكوة وحيث يثبت فان كان المودى نقدا ضم الى الاصل في النصاب
باقيا في يد الاخذ او تالفا وان كان ماشية فان كان باقية ضم وان كان تالفا فلا

خاتمة تجب الزكوة على الفور ويعصي بالتاخير بعد التمكن ويضمن ان تلف
بعده وان تلف قبله وبعد الحول فلا شيء عليه كالتالف من الحصاد الى الدياس

٧٠

والتنقية من التبن فان اتلفه المالك ضمن وان اتلفه المالك ضمن وان اتلفه الاجنبي
فينتقل الى البدل والتمكن بحضور المال ووجدان المصروف اليه وعدم الا
شتغال بامر مهم دينا او دنيا ولو اخر لطلب الافضل كالدفع الى الامام والصرف
الى القريب او الجار او الاحوج لم يعص ان لم يشتد حاجة الحاضرين وخاف تتم
ولو افرز الزكوة وتلف قبل الوصول الى الساعي او المسكين لم يسقط ولو دفع
مالا الى اخر ليسلمه الى فلان وقدر على التسليم ولم يفعل وتلف لم يضمن فلو
امتنع من الزكوة فاخذ المستحقون من ماله بغير اذنه لم يقع الموقع واذا باع مال
الزكوة او رهن بعد الوجوب وقبل الاخراج بطل في قدر الزكوة لان المستحق
شريك فيه وان جاز الاخراج من موضع اخر ولو باع بعضه وابقى قدر
الزكوة مطلقا او بنية الصرف اليها فهل يصح البيع في الكل ام يبطل في البعض
فيه وجهان مبنيان على كيفية ثبوت الزكوة وفيها وجهان احدهما ان الزكوة
شائعة في الكل متعلقة بكل واحدة بالقسط فعلى هذا يبطل البيع في جزء
من كل شاة وبه قطع امام الحرمين وهو الاقيس عند ابن الصباغ والثاني
ان الواجب واحدة غير معينة او تتعين بالاخراج والتعيين فعلى هذا
يصح البيع في الكل وبه قطع صاحب التهذيب وهو المرجح في الوسيط ولو ملك
اربعين شاة وحال عليها حول ولم يخرج زكوتها حتى حال حول اخر او اكثر
فان حدث منها في كل حول سخلة فصاعدا وجب لكل حول شاة والا فلا يجب
الا للحول الاول ويكره للدافع شرى المدفوع من المدفوع اليه زكوة او صدقة لانه
قد يستحيي فيحابي ولا يكره من غيره

فصل الزكوة الثمانية اصناف

الاول الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته كما اذا احتاج